مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص .442-457 ISSN:2478-0022

التنظيم القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري

– مقارنة بالتشريع العماني –

The legal regulation of investment freedom in the Algerian legislation -compared to the omani legislation -

الدكتورة نوال لصلج

Dr :Nawel Lasledj

أستاذة محاضرة قسم " أ"، تخصص: قانون عام، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة – الجزائر

***Lecturer Class A*, specialty: public Law, Skikda University**

n.lasledj@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/05/20 تاريخ القبول:2023/06/10 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص

يعالج موضوع البحث التنظيم القانوني لحرية الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم 18/22الذي رسخ حرية الاستثمار تماشيا مع التعديل الدستوري الجزائري 2020 لرفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية تتوافر فيها كل مقومات الاستثمار، مقارنة بتشريع سلطنة عمان الذي أجرى هو الآخر مجموعة من الإصلاحات التشريعية ما بين سنتي 2020و2022 لتشجيع حرية الاستثمار، وهي كلها تشريعات متقاربة زمنيا وموضوعيا، بهدف تحريك عملية الإقلاع الاقتصادي.

كلمات مفتاحية:

الاستثمار، التنظيم القانوني، حرية الاستثمار، التعديل الدستوري، الاستثمار الأجنبي.

Abstract:

The research topic addresses legal regulation of investment freedom within the new algerian investment freedom law N° 22/18 ,which established freedom of investment in accordance with the 2020 constitutional amendment to increase algeria's competitiveness as an investment dsetination where all the elements of investment are available ;in comparison with the Omani legislation ,which also underwent a series of legislative reforms between 2020 and 2021 to promot investment freedom ,they are all legislations that are close in time and object with the goalof hastening the economic take-off process .

Keywords:

Investment, Legal regulation, Constitutional amendment, Foreign investment.

المؤلف المرسل: نوال لصلج Email:n.lasledj@univ-skikda.dz

مقدمة

تنبثق حرية الاستثمار من صلب الحرية الاقتصادية، ومن مبدأ اشمل وأعم هو حرية الصناعة والتجارة الذي ظهر في فرنسا عقب الثورة الفرنسية لسنة 1789 باسم " **حرية المبادرة** " **la liberté d'entreprise** الذي ظهر كرد فعل على النظام السائد آنذاك والقائم على احتكار التجارة من قبل الأشخاص أصحاب النفوذ والامتيازات دون فتح المجال لبقية الأشخاص الراغبين في ممارسة النشاط التجاري والصناعي ثم كرسه المشرع الفرنسي بموجب مرسوم **ألارد** سنة 1797(تشريع 02-17 مارس 1791)، **décret d'Allard**، وقانون 14-17 مارس 1791 المعروف بـ" **لوشابلار**" .

ويقصد بمبدأ حرية الاستثمار تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق عن طريق الوسائل المشروع، مما يعني ترك آليات السوق تعمل بكل حرية دون تقييد المنافسة من قبل الدولة، ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات القانونية التي تبعث الارتياح والحماية للمستثمر الأجنبي في البلد المضيف، فلا يجازف أي مستثمر أجنبي ادخال أمواله إلى الدولة المضيفة بغية استثمارها إذا لم يوفر له القانون ضمانات كافية يشعر من خلالها المستثمر الأجنبي بالاطمئنان على أمواله وتوفير مناخ جيد يسهل له عملية الاستثمار وتحقيق الأرباح.

وهذا ما تفطنت إليه الكثير من الدول كما هو الحال بالنسبة للجزائر وسلطنة عمان وحاولتا تجسيده عبر تشريعاتها سواء بالنص عليه صراحة أو ضمنيا، لتحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب واستقطابهم وإرساء الأسس التي تؤدي إلى تدفق الاستثمارات عبر خطة تشريعية محكمة وسياسة رشيدة، بشكل يضمن التنمية الاقتصادية، ويساهم في دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق تحول اقتصادي يستجيب للمعايير الدولية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي يشهدها العالم اليوم.

وقد بادرت تشريعات البلدين (الجزائر، سلطنة عمان) مؤخرا بمجموعة من الإصلاحات في مجال الاستثمار سواء على مستوى تشريعاتها الأساسية، أو عبر تشريعاتها العادية، ولعلّ أهمها التعديل الدستوري الجزائري 2020 والقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، والمرسوم السلطاني رقم 2021/06 المتعلق بإصدار النظام الأساسي للدولة، والمرسوم السلطاني رقم 2020/125 المتعلق بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي، ثم تلاه القرار الوزاري رقم 2022/306 المتعلق بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، وهي كلها تشريعات متقاربة من الناحية الزمنية والموضوعية ناتجة عن رؤية اقتصادية شاملة لمستقبل البلدين في المجالين الاقتصادي والمالي، **فإلى أي مدى ساهمت التشريعات الجزائرية مقارنة بالتشريعات العمانية في تكريس مبدأ حرية الاستثمار؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سوف تتم دراسة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية:

أولا – مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري والعماني

ثانيا – ضمانات تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري والعماني

أما فيما يخص منهج البحث فقد اتبعنا ثلاثة مناهج:

– المنهج الأول: المنهج التحليلي وهو الأنسب لتحليل قوانين الاستثمار الجديدة والقوانين السابقة عليها من أجل الإحاطة بالموضوع وتصويب الثغرات.

– أما المنهج الثاني: المنهج المقارن وهو ما يتجلى من خلال مقارنة القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار بالقوانين السابقة عليها في البلد الواحد، ومقارنة تشريعات البلدين (الجزائر – سلطنة عمان) لاستخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما والتركيز على ما هو جديد وتثمينه في كلتا تشريعات البلدين .

– المنهج الثالث: المنهج التاريخي يظهر من خلال دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها تشريعات الاستثمار واللوائح المنظمة لها.

أولا – مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري والعماني

يعتبر الاستثمار بصفة عامة ظاهرة قديمة حديثة تقوم على نقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى لإنعاش وضعها الاقتصادي لذلك قامت العديد من الدول من بينها الجزائر وسلطنة عمان بفتح أبوابها لاستقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي نظرا لما تمتلكه من ثروات طبيعية وموارد وقدرات فردية تجعل من هذين البلدين قبلة للاستثمار، لذلك عملت هذه الدول على توفير العديد من الحوافز والضمانات بهدف تدفق رؤوس الأموال ولعلّ أهمها مبدأ حرية الاستثمار الذي مرّ بالعديد من المراحل في مجال تطوره من مراحل التهميش إلى مرحلة التكريس صاحبته العديد من القوانين يختلف مداها وتنظيمها من مرحلة لأخرى.

1–تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

مرّت الجزائر بالعديد من المراحل والمحطات التاريخية شهدت من خلالها العديد من التقلبات الاقتصادية والسياسية، كانت بدايتها من دساتير البرامج (1963–1976) اعتمدت الجزائر على النظام الاشتراكي الذي يعيق حرية الاستثمار نظرا لاحتكار الدولة وسائل الإنتاج لتتحول إلى دساتير برامج (1989–1996) أين تم التخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو نظام اقتصاد السوق كآلية لتطوير التجارة، تم من خلاله فتح المجال أمام الحرية الاقتصادية عبر مجموعة نصوص قانونية تكرس حرية التجارة والصناعة .

أ – التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الدستورية التي نصت عليها التعديلات الدستورية الجزائرية صراحة لاسيما المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون** " (القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، 2016) وذلك عوضا عن حرية التجارة والصناعة التي نصت عليها المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على " **حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**" (مرسوم رئاسي رقم 438/96 المعدل والمتمم، 1996) وهو ما يدل على أن حرية التجارة والصناعة جزء لا يتجزأ من حرية الاستثمار وحافظ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على نفس المبدأ بموجب المادة 61 منه على أن " **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**" (مرسوم رئاسي رقم 442/20 ، 2020)وهو

تكريس وتأكيد صريح لحرية الاستثمار دستوريا،ولكن ليس بصفة مطلقة بل حصرها في اطار القانون وهي خطوة أكثر ضمانة في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة التي كفلها التعديل الدستوري.

وفي ظل غياب تعريف موحد ودقيق لحرية الاستثمار، فإن هذه الأخيرة تضمن للمستثمر حرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية إلا ما استثني بنص خاص، كما تشمل الحرية اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه المستثمر في حدود الإمكانيات المتاحة، كذلك حرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع، الحرية في السيطرة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية للمشروع (أوباية ، 2022، صفحة 345)،ويرجع البعض السبب وراء دسترة هذا المبدأ وعدم الاكتفاء بالنص عليه ضمن القانون إلى مجموعة من المعطيات السياسية والاقتصادية، والتي تندرج ضمن الرغبة في استرجاع ثقة المستثمرين الأجانب في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، كذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لمواجهة العجز الاقتصادي الذي خلفته تراجع أسعار المحروقات (أوباية ، 2022، صفحة 346)، ولكن في نظرنا الهدف من دسترة حرية الاستثمار هو تعزيز هذا النوع من الحريات وإعطائها قيمة دستورية لان الدستور يحتوي على المبادئ العامة فقط، أما بقية التفصيلات فترجع للقوانين والتنظيمات، وضمان حرية الاستثمار دستوريا أقوى من الاعتراف بها إذ لا يمكن المساس بها أو انتهاكها أو إعادة النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري آخر (بن عميروش ، 2017، صفحة 100)، ومن جهة أخرى يمثل تأكيدا على التزام الدولة سياسيا وديبلوماسيا بضمان الاستثمار (حساين ، 2017، صفحة 17).

ب – التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار قانونيا قبل تكريسه دستوريا، حيث يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أول قانون نص على حرية الاستثمار ضمنيا من خلال النص على حرية التجارة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في الجزائر سواء كانوا جزائريين أو أجانب، ثم تلاه القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى)، 1993) الذي نص بصفة صريحة على " **مبدأ حرية الاستثمار**" وذلك من خلال نص المادة 03 منه " **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه**"، وهو ما يعني أن هذا القانون نص على إلغاء مبدأ الترخيص المسبق واستبداله بنظام التصريح البسيط كقيد عام على مبدأ حرية الاستثمار.

غير أنه بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006 (الأمر 03/01(الملغى) ، 2001)منح الحرية الكاملة للمستثمرين لكن بشروط قانونية وتنظيمية متعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث نصت المادة 04 منه " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة** ".

وعليه فان المشرع في هذا القانون نص على الحرية المطلقة في مجال الاستثمار على عكس القانون رقم 93-12 الذي تخلله حظر الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بما تحمله من غموض مما أثر من محدودية هذا الضمان (بن

عميروش ، 2017، صفحة 103)، إلا أن محدودية الضمانات وعدم كفايتها دفع المشرع الجزائري إلى تعديل هذا القانون فصدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 09/16، 2016) الذي أكد على تعزيز حرية الاستثمار عن طريق جملة من مبادئ حرية الاستثمار مثل: استحداث إجراء التسجيل في المادة 04 من القانون رقم 16-09 بدلا من إجراء التصريح الذي كان معمول به سابقا، مما يوحي بتبني المشرع الجزائري جملة من مبادئ حرية الاستثمار، ولكنه لم ينص عليه صراحة ضمن أحكامه، ومؤخرا تم إلغاء القانون رقم 16-09، وتعويضه بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (القانون رقم 18/22، 2022)الذي نص في المادة 04 منه بصفة صريحة على ترسيخ مجموعة من المبادئ من بينها حرية الاستثمار " **حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر صراحة حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية أو المعنوية والوطنيين والأجانب، مع ترك حرية الاختيار للراغبين في الاستثمار، كما تجاوز هذا القانون عبارة أو مصطلح " **مستثمر وطني** " " **مستثمر أجنبي**" وعوضهما بـ " **المقيم** " و " **غير المقيم**" وهذا تصحيح للمفاهيم التي كانت سائدة في القانون السابق، وهي حرية مطلقة لا يحدها إلا احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ان دل على شيء إنّما يدل على دقة صياغة المصطلحات ووضوحها ورفع التعتيم والضبابية على المصطلحات.

2- تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع العماني

مرّ تطور المرحلة الاقتصادية الاستثمارية في سلطنة عمان بمرحلتين: الأول كانت منذ سنة 1970 إلى غاية 1995 وهي الفترة التي تم فيها تنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية المعتمدة والمخطط لها سنة 1970، في حين المرحلة الثانية تم البدء في تنفيذ الاتجاهات المستقبلية للاقتصاد العماني على مختلف الأصعدة (الكثيري ، 2022، صفحة 16) حتى سنة 2020 وقد تضمنت توقيع العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الحرة كما قامت السلطنة بإنشاء الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات (إثراء) سنة 1996.

وقد ارتكز الاقتصاد العماني منذ البداية على أسس، ومرتكزات الاقتصاد الحر، وتتطلع في الآونة الأخيرة على غرار دولة الجزائر إلى تنمية اقتصادها الوطني نظرا لمكانتها المرموقة إقليميا و دوليا مما جعلها بيئة جاذبة للاستثمار، لذلك عملت على تنفيذ إصلاحات تشريعية صدرت من خلالها قوانين جديدة تتعلق بالاستثمار عموما واجتذاب الاستثمار الأجنبي خصوصا (مُحَمَّد أزهر، 2020)، لأن الاستثمار الأجنبي يعتبر أحد الروافد التي تعوّل عليها السلطنة في تنفيذ برامج وسياسات تنويع الدخل الذي تبنته الحكومة ضمن الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني : عمان 2020 (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، 2017، صفحة 09)، لذلك تم فتح باب حرية الاستثمار كاملة سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي.

أ – التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في سلطنة عمان

لم يشر الدستور العماني صراحة إلى حرية الاستثمار على غرار نظيره الجزائري في التعديل الدستوري 2016، 2020 وإنما استعمل مصطلح " **حرية النشاط الاقتصادي** " وهذ ما يظهر من خلال المرسوم السلطاني رقم 96/101 المتعلق بالنظام الأساسي للدولة الذي نصت المادة 11 منه في الفصل المتعلق بالمبادئ الاقتصادية على أن " ...**حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام، بما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني وتشجيع الدولة على الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان**..." (المرسوم السلطاني رقم 96/101، 1996) والمعدّل سنة 2011 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/99 (المرسوم السلطاني رقم 2011/99، 2011)، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2021 الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/06 تم إلغاء المرسومان السلطانيان السابقان، ونصت المادة 14 من هذا المرسوم السلطاني الجديد المتعلق بالنظام الأساسي للدولة، في الباب الثاني المتعلق بالمبادئ الموجهة لسياسة الدولة، وبالضبط في الفصل الثاني الخاص بالمبادئ الاقتصادية على أن: **تتمثل المبادئ الاقتصادية للدولة في الآتي:**

– **تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية، والتعاون والتوازن بين النشاطين العام والخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، والقضاء على الفقر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون** ...." (المرسوم السلطاني رقم 2021/06، 2021)، وقد استعمل المرسوم السلطاني نفس المصطلح المستعمل في المرسوم الملغى " **حرية النشاط الاقتصادي** " وهو مصطلح اقتصادي وقانوني منبثق من " **الحرية الاقتصادية Economic Freedom** " التي تعني من الناحية الاقتصادية " **اقتصاد عدم التدخل**" الذي يعد مبدأ رأسمالي تدعمه الليبيرالية الاقتصادية التي ترفض التدخل الحكومي في السوق، أما من الناحية القانونية فإنها تتجسد في سيادة القانون وحق التملك وحق التعاقد وحق المبادرة الفردية، وتجد تطبيقاتها في العديد من النصوص القانونية لتعني في النهاية الأداة القانونية والفعلية لتفعيل الاقتصاد وتنشيطه وتنوعيه (حساين ، مفهوم الحرية الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني، 2019، صفحة 10)وهو مصطلح عام تنبثق منه عدة حريات منها : حرية التجارة، حرية الإنتاج، حرية الصناعة، حرية الاستثمار ... الخ، التي تمارس بواسطة مجموعة من الضمانات ينص عليها القانون .

ونصت نفس المادة من نفس المرسوم السلطاني الفقرة 02 منه على أن " **الدولة تشجع الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له** " وهو ما يعني أن الاقتصاد في سلطنة عمان يتمتع بحرية كاملة، وليس هناك أي قيود حول التحويلات المالية إلى الخارج والديون رؤوس الأموال، الفوائد المحاصة، الأرباح والادخار الشخصي وغالبا ما يتم قياس هذه الحرية بمدى سير الأنشطة الاقتصادية دون التدخل الحكومي، حيث أنه طبقا لدليل ترتيب حرية الاقتصاد العالمي في مؤشر مؤسسة " **هيرتاج فاونديشن الأمريكية الجديد**" لسنة 2021 صنفت سلطنة عمان ضمن الدول العربية الأكثر حرية اقتصادية في المرتبة السابعة، وأشارت إلى أن أهم نقاط القوة لسلطنة عمان في مؤشر الحرية الاقتصادية تكمن في حقوق الملكية وحرية النقد (سلطنة عمان ضمن الدول الأكثر حرية اقتصادية ، بلا تاريخ) والمرتبة 74 عالميا من أصل 180 دولة تضمنها المؤشر، في حين احتلت الجزائر المرتبة 162 عالميا في مؤشر الحرية الاقتصادية، والمرتبة 13 عربيا (العربي الجديد، 2021)، حيث يتضمن المؤشر 04 محاور رئيسية تتفرع إلى 12 مؤشرا فرعيا وتضم :

– **سيادة القانون** (حقوق الملكية الخاصة، صرامة الإجراءات القضائية، النزاهة الحكومية)

– **النزاهة الحكومية وحجم الحكومة** (العبء الضريبي، الانفاق الحكومي، الصحة المالية)

– **الكفاءة التنظيمية** (حرية ممارسة الأعمال، حرية العمل، الحرية النقدية)

– **انفتاح الأسواق** (حرية التجارة، حرية الاستثمار، حرية التمويل) (عمان الخامسة عربيا بمؤشر الحرية الاقتصادية ، بلا تاريخ)

ب – التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في سلطنة عمان

اعتمدت سلطنة عمان على نظام قانوني يضمن حرية الاستثمار قائم على المعاملة والحماية من أجل إيجاد ظروف تساعد على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية بهدف تطوير الاقتصاد في الدول المضيفة للاستثمار.

حيث تُشير آخر التطورات للمنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر إلى أن عامي 2019 و2018 شهدا استصدار قوانين جديدة تعزز هذه المنظومة مثل: قانون استثمار رأس المال الأجنبي بموجب مرسوم سلطاني رقم 94/102 الذي منح للمستثمرين بالمشروعات الاستثمارية حرية مباشرة النشاط الاقتصادي المرخص به، وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح المحققة في المشروع إلى الخارج، كما أتاح للمشروعات المشار اليها ان تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج اليه في انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، وتحدد المديرية العامة للصناعة احتياجات المشروعات من المواد المشار اليها بناء على طلبها، وأعفى بعض المشاريع الاستثمارية الأجنبية من ضريبة الدخل لمدة 05 سنوات (المرسوم السلطاني رقم 102/94، 1994 (ملغى))، وألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/50 وعرّف هذا المرسوم بعض المصطلحات مثل : الاستثمار الأجنبي، المستثمر الأجنبي، رأس مال المستثمر الأجنبي ...في فصله الأول، وتطرق في الفصل الثاني إلى حوافز الاستثمار الأجنبي، في حين نص الفصل الثالث على ضمانات المستثمر الأجنبي من بينها حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من و/إلى خارج السلطنة في أي وقت، أما الفصلين الرابع والخامس خصصا للجزاءات الإدارية والعقوبات (مرسوم سلطاني 50/2019، 2019)

وفي سنة 2022 قامت وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس مال الأجنبي الذي أجاز للوزارة أن ترخص للأفراد والمؤسسات والشركات من داخل سلطنة عمان أو خارجها لتسويق الفرص الاستثمارية وجذب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في سلطنة عمان، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير (القرار الوزاري رقم 306/2022، 2022)وعليه أصبحت الجهات المعنية مثل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار تقدَم مبادرات من ناحيتي الإجراءات (التراخيص الجاهزة) وعرض فرص استثمارية معززة بدراسات جدوى مبدئية وهي بداية جادة على تشجيع حرية الاستثمار على اختلافها وتهيئة البيئة الملاءمة لها .

هذا بالإضافة إلى قانون الإفلاس سنة 2019 الذي ساهم في إيجاد إطار تشريعي وقانوني يعزز بيئة الأعمال التجارية عبر إعادة هيكلة الإجراءات التي تُمكّن التاجر من تخطي مرحلة الدين وإعانته على معاودة الانتظام في النشاط الاقتصادي كما تضمن القانون مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم إشهار إفلاس التاجر وما يسبقه من مراحل وقائية من شأنها مساعدته في الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وذلك بعد سداد ديونه والتوفيق بينه وبين الدائنين حسب خطة إعادة الهيكلة التي نظمها المشرع وفقًا لأحكام قانون الإفلاس (المرسوم السلطاني رقم 53/2019، 2019)، وقانون التخصيص وقانون الشركات التجارية الجديد، وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص سنة 2019 (مرسوم سلطاني رقم 52/2019، 2019)، وقانون إقامة الأجانب المعدل سنة 2021 (مرسوم سلطاني رقم60/2021، 2021) وقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات وعلى رأسها المنازعات المتعلقة باستثمار رأس مال أجنبي (مرسوم سلطاني رقم 125/2020، 2020)ويهدف هذا المشروع إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لدعم الاقتصاد الوطني وتعزيزه لاسيما في مجال تسريع وتيرة الفصل في المنازعات التي يختص بها والمرتبطة بشكل أساسي بالاقتصاد والاستثمار، إضافة إلى مساهمته في سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وتوفير أحكام تساعد على التوظيف الأمثل للتقنيات الحديثة في العمل القضائي.

وما عزز من تكريس حرية الاستثمار، خطة التحفيز الاقتصادي الأخيرة تطرقت بشكل مباشر إلى تحسين البيئة الاستثمارية في ظل الجائحة الحالية، إضافة إلى المبادرات المختلفة والتي تقع تحت مظلة رؤية عُمان مثل: إقامة المستثمر حيث بدأت وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بتفعيل برنامج "**إقامة مستثمر**" الذي يُمنح بموجبه المستثمرون والمتقاعدون الأجانب حق الإقامة الطويلة في السلطنة، وتعديل التشريعات والقوانين؛ لمنح ميزة أكبر للمستثمر الأجنبي من حيث الإقامة (مسن، بلا تاريخ).

ثانيا – الضمانات القانونية لتكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري والعماني

الضمانات بصفة عامة : تعني أن هناك خطر أو تهديد قد يصيب العملية العقدية، فيضع المشرع حلولا تحول دون وقوع الخطر أو تعريض الاستثمار للخسارة، انطلاقا من هذا المبدأ أولت التشريعات الجزائرية والعمانية اهتماما خاصا بمسألة الضمانات القانونية المقررة للاستثمارات لفسح مجال الحرية للمستثمر في إطار قانوني فعّال يضمن له الحماية القانونية على المستوى الداخلي والخارجي ويعزز مبدأ حرية الاستثمار.

أما الضمانات القانونية : عبارة عن مجموعة من المبادئ وضعها المشرع بهدف تعزيز حرية الاستثمار حتى يشعر من خلالها المستثمر بالأمان والطمأنينة على رأس ماله ومشروعه الاستثماري من خلال تعرضه للمخاطر غير التجارية (رحموني، 2021/2020، صفحة 16) وتتجلى هذه الضمانات القانونية في مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ومبدأ الاستقرار التشريعي.

1- مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة هو ضمان عدم التميز في المعاملة بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، بحيث تكون الدولة المضيفة مستعدة لمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملتها للمستثمر الوطني في إطار منصف وعادل من ناحية الحقوق والالتزامات، سواء تعلق الأمر بإنجاز المشاريع الاستثمارية، أو بالمعاملة الضريبية...، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المكرسة في قواعد القانون الدولي (معيفي، صفحة 188) مثلما ما حدث في اتفاقية هافانا سنة 148 حيث تم التوقيع على نظام قانوني متكامل للاستثمار الأجنبي من حيث المعاملة وحماية وطرق المنازعات المتعلقة به (السامرائي ، 2006، الصفحات 209-210) وفي سنة 1967 وافق مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على مشروع بالغ الأهمية يتعلق بحماية الأموال الأجنبية والذي نص على قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة (عيبوط، 2010، صفحة 106).

أ- **تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي في التشريع الجزائري**

أكد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على مبدأ المساواة بصفة عامة بموجب نص المادة 37 منه التي تنص على أن " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي** " وألقى على عاتق الدولة ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، وإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أن الحرية الاقتصادية جزء من الحريات العامة وعلى رأسها حرية الاستثمار .

وفي ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ربط المشرع الجزائري الشفافية بالمساواة في التعامل مع الاستثمارات بموجب تص المادة 03 فقرة 02 منه " **يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية .....الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات** "،وهو ما يعني عدم التفرقة في معاملات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والواجبات فالمستثمر الأجنبي يعامل على قدم المساواة مع المستثمر الوطني الجزائري، أي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الجزائري في بلده وهذا الشق الثاني من مبدأ الشفافية (المساواة في التعامل مع الاستثمارات) ليس بالجديد فقد سبق وأن تعرضت له التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار منها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 14 منه " **يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**"، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح " **المعاملة بالمثل**" في حين تراجع هذا الاخير نوعا ما عن هذا المصطلح في القانون رقم 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 21 منه " **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم** "، حيث استعمل مصطلح " **معاملة منصفة وعادلة** " **وهي ترجمة لمصطلح** " **مبدأ حسن النية** " الذي ورد في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية.

ومن مظاهر مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات في القانون رقم 22-18 رقمنة قطاع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 23 منه التي تنص " **تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة** ...." وهو ما يضمن شفافية أفضل في مجال معالجة ملفات الاستثمار ورفع العراقيل المتعلق بالاستثمار لاسيما وأنها تشكل أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

كذلك وضع المشرع الجزائري في ظل هذا القانون الجديد المتعلق بالاستثمار تطبيقات أخرى تحقق مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والاجنبي: تتمثل في استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، ولكن في اطار التشريعات والتنظيمات المعمول بها، حرية اختيار البرنامج الاستثماري، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وأيضا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، الاستفادة من الأنظمة التحفيزية سواء بالنسبة لنظام القطاعات أو نظام المناطق، الاستفادة من الإعفاءات بجميع أنواعها طبقا للمواد: 24،27.07 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ب –**تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي في التشريع العماني**

من المبادئ التي قامت عليها سلطنة عمان دستوريا، مبدأ تعزيز الحقوق والواجبات والحريات العامة، وهذا ما جاءت به ديباجة دستور رقم 2021/06، كما أكدت المادة 21 من نفس الدستور على أن " **المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي** "ومكّن نفس الدستور كل مقيم موجود في السلطنة بصفة قانونية من حماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون، مقابل التزامه بالتشريعات والقوانين العمول به، ومراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره طبقا للمادة 24 من المرسوم السلطاني رقم 06/2021 المتعلق بإصدار النظام الأساسي للدولة .

أما في ظل قانون القانون رقم 2019/50 المتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي كان المشرع العماني أكثر صراحة من مثيله الجزائري في النص على مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي في مجال الاستثمار، بل ذهب أبعد من ذلك إلى إعطاء حوافز وامتيازات للمستثمر الأجنبي في حالات معين، إذ نص الفصل الثاني من هذا القانون وبالضبط نص المادة 18 منه على أن " **يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة من مزايا إضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نموا في السلطنة** "

وعليه فمجالات الاستثمار للأجانب في سلطنة عمان مفتوحة على مصراعيها وفي كل القطاعات الاقتصادية والخدمية، مقترنة بحوافز غير محدودة، وصولًا إلى أن ما يحظى بها المستثمر الوطني سيحظى بها المستثمر الأجنبي الجاد ووفقًا للقوانين المعمول بها في السلطنة سواء من ناحية الإعفاءات للمشروعات الاستثمارية أو من الضرائب أو الرسوم الجمركية وغيرها وفي إطار قانون الجمارك الموحد وقانون ضريبة الدخل وتخصيص الأراضي اللازمة للمشروعات الاستثمارية وتوفير الضمانات وفق القوانين المعمول بها في السلطنة، كل ذلك أصبح متاحًا للاستفادة منه بدون أي تمييز أو حدود (المطاعني).

وفي إطار الاقتصاد الرقمي تم تطوير توظيف النهج الحكومي التكاملي وأتمتة منظومة الأعمال التجارية من خلال تطوير منظومة " **استثمر بسهولة**" التي تعتبر نموذجا لأفضل الممارسات العالمية والمعايير لتطوير بيئة الأعمال، وهي عبارة عن مجموعة شاملة من الخدمات الالكترونية تهدف إلى تزويد مجتمع الأعمال التجارية بنافذة واحدة لتفاعلهم مع الحكومة ابتداء من إنشاء شركة جديدة إلى ترخيص الأنشطة مرورا بتقديم التقارير المالية السنوية (قعلول و طلحة ، 2020).

2 –الاستقرار التشريعي (الثبات التشريعي)

يعد الاستقرار التشريعي أو الثبات التشريعي من الضمانات الهامة في استقرار مناخ الاستثمار لأي دولة، لأنه يعمل على إبعاد مخاوف المستثمر من فقدان امتيازاته ومحاولة إخضاع العقد بقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية انقضائه (رحموني، 2021/2020، صفحة 143) من خلاله يسعى المستثمرون إلى توخي مخاطر عدم الاستقرار التشريعي.

يعرف على أنه " **أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع، والذي يحد من سلطنها التشريعية ولكن لا يجردها منها** "أو يعني منع الدولة المضيفة للاستثمار من التغيير في النظام القانوني المتعلق بعقود الاستثمار، والهدف من هذه الضمانة هو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة بالنسبة لمثل هذه العقود ومنع السلطات العامة من اتخاذ أيّ إجراء أو إصدار أي قرار يعرض التوازن العقدي ومصالح الطرف الأجنبي للخطر في تاريخ لاحق على توقيع العقد (طعمة ، 2013، صفحة 21)

أ –موقف المشرع الجزائري من الاستقرار التشريعي

يختلف مصدر الاستقرار التشريعي قد يكون اتفاقيا نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وقد يكون مصدره عقديا في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر، وقد يكون مصدره التشريع أي قانون الاستثمار نفسه مثلما نص عليه المشرع الجزائري بشكل صريح وواضح، حيث نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** " وأكد على هذه الضمانة في نفس القانون تحت الفصل المتضمن أحكام انتقالية ونهائية، حيث نصت المادة 38 من نفس القانون على أن " **يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، ودون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 03) أعلاه، تبقى الاستثمارات**

المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا".

فمضمون هذه النصوص تنفي أي أثر رجعي لأي تعديل لقانون الاستثمار يقلص أو يلغي الضمانات المقررة للمستثمر إلا بموافقة المستثمر على ذلك وبصفة صريحة وذلك من خلال تقديم طلبه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات، ولكن بالمقابل فتح المشرع للمستثمرين الذين باشروا استثماراتهم في ظل القانون القديم إمكانية الاستفادة من أحكام القانون الجديد.

والاستقرار التشريعي المنصوص عليه في قانون الاستثمار يعتبر أعلى رتبة وأقوى ضمانة من الشرط الاتفاقي، أي لا بد من التقيد به ولا يجوز التنصل منه حتى ولو باتفاق الطرفين، لأن تغيير التشريع يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمر كما يعتبر استثناء من قاعدة السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد، وهو الأقرب للصواب وأكثر ملائمة في الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستثمر (رحموني، 2021/2020، صفحة 147) وتحقيق الاستقرار والأمان القانونيين للمستثمر وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري في التشريعات السابقة الملغاة مثل قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 15 منه، والمادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ولكن من جهة أخرى لا يعني الاستقرار التشريعي أن تغل الدولة يدها عن إصدار تشريعات، لان سلطة الدولة في إصدار تشريعات تعد مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، وليس للمستثمر الأجنبي سلطة منع الدولة من إصدار تشريعات جديدة، ولكن في كل الأحوال عدم سريان التشريعات الجديدة على عقد الاستثمار السابق على صدورها، وإبقاء العقد خاضعا للقواعد القانونية السارية وقت إبرامه.

ب –موقف المشرع العماني من الاستقرار التشريعي

لم ينص قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني ولا اللائحة المنظمة له لسنة 2022 على شرط الاستقرار أو الثبات التشريعي صراحة في معاملات الاستثمار كما فعل المشرع الجزائري، وإنما أشار ضمنيا لذلك في بعض نصوص مواده من بينها نص المادة 03 " **تستمر المزايا والحوافز والضمانات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية القائمة وقت العمل بالقانون المرفق إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك وفقا للقوانين والاتفاقيات المستمدة منها** "، كما أكدها نص المادة 09 من نفس القانون " **مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في السلطنة المتعلقة بالاستثمار، وتجنب الازدواج الضريبي يخضع المشروع الاستثماري لجميع القوانين المعمول بها في السلطنة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون** " .

وهذه الإشارة الضمنية لثبات التشريع أو استقراره مستمدة من المبدأ العام الذي نصت عليه المادة 92 من الدستور لسنة 2021 " **لا تسري أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نصت فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم**".

خاتمة

نستنتج مما سبق أن حرية الاستثمار تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار كرسها المؤسس الدستوري الجزائري وأسند مهمة تأطيرها للمشرع، تعزيزا لها لاسيما في ظل رفعها من مجرد حرية عامة مضمونة قانونا إلى حرية عامة مضمونة دستوريا لا يمكن إعادة النظر فيها ولا إلغائها إلا بتعديل دستوري جديد، على عكس الدستور العماني الذي أدرجها ضمن الحريات الاقتصادية وإن كان القصد من وراء ذلك يتجه إلى حرية الاستثمار.

وادرج المشرع الجزائري على غرار المشرع العماني ضمانات قانونية لتعزيز حرية الاستثمار وتوفير بيئة ومناخ استثماري ملائم للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء، لاسيما في ظل الإصلاحات التشريعية المتقاربة لكلا البلدين في فترات : 2019-2020-2021- 2022 دليل على المبادرات الواعدة التي تستهدف تشجيع الاستثمار، ومنطلقا لدعم التنويع الاقتصادي وزيادة الاستثمارات وفرص العمل، وهو ما يمثل قيمة وإضافة للاقتصاد الوطني، في ظل رقمنة قطاع الاستثمار سواء من ناحية الإجراءات أو المنازعات من أجل تسهيل وتيرة الاستثمار وتذليل الصعوبات التي كانت تعوق المستثمر.

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تمارس بضوابط قانونية منها النشاطات المقننة والبيئية والنشاطات المحتكرة والممنوعة، وخضوع الاستثمار لإجراءات إدارية مقيدة للمستثمر حفاظا على الاقتصاد الوطني والحفاظ على هيبة وسيادة الدول المضيفة للاستثمار، لذلك ينبغي:

– الحرص على المحافظة على الأمن القانوني المتعلق بالاستثمار.

– العمل على إنشاء مكاتب الدراسات والاستشارات في مجال دراسة المشاريع وتسهيل مرافقة المستثمرين على غرار التشريع العماني، وعدم حصرها في المكاتب اللامركزية والشباك المركزي للوكالة الجزائرية.

– حل مشكلة الوعاء العقاري الموجه للاستثمار في الجزائر.

– تفادي البيروقراطية الرقمية عن طريق توفير الحماية السيبرانية الضرورية للمنصة الرقمية في ظل تحول قانون الاستثمار الجديد إلى منصة المستثمر أو الرقمنة.

– الابتعاد عن الإحالة للتنظيمات لأنه يشكك في مصداقية القانون لاسيما في حالة التعارض بين التنظيم والقانون.

– اعتماد مبدأ الشفافية والرقمنة في قانون الاستثمار الجديد مرهون بتحديث بقية القطاعات الأخرى مثل : الضرائب إدارة العقار، الجمارك... لتساير متطلبات التنمية الوطنية الشاملة.

– الموازنة بين حقوق المستثمر وسلطة الدولة في التنظيم لحماية المصلحة العامة.

– الاقتداء بتجربة العقود الذكية كأداة لتشجيع الاستثمار الأجنبي على غرار رؤية سلطنة عمان 2040.

قائمة المراجع

– أحمد بن مسلم الكثيري . (2022). الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع العماني. *رسالة ماجيستير– تخصص قانون عام*. عمان – الاردن: جامعة الشرق الأوسط.

– العربي الجديد. (08 مارس, 2021). *تصنيف الدول العربية في مؤشر الحرية الاقتصلدية لسنة 2021*. تم الاسترداد من العربي الجديد: http://www.alaraby.co.uk

- القرار الوزاري رقم 306/2022. (27 مارس, 2022). المتعلق بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس مال أجنبي. *(1436)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.
-المرسوم السلطاني رقم 2021/06. (11 جانفي, 2021). المتعلق بالنظام الاساسي للدولة. *(ملحق خاص بالعدد 1374)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.
- المرسوم السلطاني رقم 96/101. (06 نوفمبر , 1996). المتعلق بإصدار النظام الأساسي للدولة. جريدة رسمية ملحق خاص للعدد 587.
- بالمرسوم السلطاني رقم 53/2019. (01 يوليو, 2019). المتعلق بإصدار قانون الافلاس. *(1300)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.
- المرسوم السلطاني رقم 2011/99. (19 أكتوبر, 2011). المتعلق بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة. *(ملحق خاص بالعدد 948)*. سلطنة عمان : جريدة رسمية .
- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات . (2017). *نشرة إحصاء الاستثمار الأجنبي (2011/2015)*. تاريخ الاسترداد 2020/11/19، من تقرير المعرفة- سلطنة عمان -: www.ncsi.gov.om
- القانون رقم 09/16.المؤرخ في 03 أوت 2016 (30 أوت, 2016). المتعلق بترقية الاستثمار. *(العدد 46)*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- باسم علوان طعمة . (2013). قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006المعدل في الميزان. *مجلة رسالة الحقوق*(العدد 02).
- دريد محمود السامرائي . (2006). *الاستثمار الاجتبي والضمانات*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .
- رحمة بن عميروش . (12, 2017). حرية الاستثمار : من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري. *مجلة السياسة العالمية*(العدد 02). تم الاسترداد من https:www.asjp.cerist.dz
- رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل–المفهوم والخصوصية–. *الدراسات القانونية المقارنة*، الصفحات 1831-1863.
- سامية حساين . (2017). منظومة الاستثمار في الجزائر بين الواقع والمأمول. *أشغال الملتقى الوطني الثالث : مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار*. بومرداس: جامعة أمحمد بوقرة –كلية الحقوق–.
- سامية حساين . (2019). مفهوم الحرية الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني. *مجلة السياسة العالمية، المجلد 03*(العدد 02).
- سفيان قعلول، و وليد طلحة . (2020). الاقتصاد الرقمي في الدول العربية : الواقع والتحديات. *صندوق النقد العربي*(71). تم الاسترداد من http://amf.org.ae
- سلطنة عمان ضمن الدول الأكثر حرية اقتصادية . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://www.atheer.om

صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1994 المرسوم السلطاني رقم 102/94. (01 11, 1994 (ملغى)). المتعلق لاصدار قانون استثمار رأس مال أجنبي . *(العدد 538)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.

– عبد الرزاق رحموني. (2021/2020). الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر. *أطروحة دكتوراه في القانون الخاص*. المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة مُحَّد بوضياف.

– علي المطاعني . (بلا تاريخ). *قانون الاستثمار الاجنبي ...بداية طموحه*. تم الاسترداد من صحيفة الشبيبة: online@shabiba.com

– علي عماد مُحَّد أزهر. (2020). تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سلطنة عمان في ظل الاصلاحات الاقتصادية(دراسة بحثية لأعوام 2014–2019). *المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي*(العدد 16). تم الاسترداد من https://www.ajrsp.com

– عمان الخامسة عربيا بمؤشر الحرية الاقتصادية . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://mubasher.info.

لعزيز معيفي. (بلا تاريخ). الضمانات المكرسة في القانون رقم 09/16المتعلق بترقية الاستثمار– دراسة نقدية –. *مجلة دراسات قانونية*(54). تم الاسترداد من https://www.iasj.net/iasj/download/

– مُحَّد وعلي عيبوط. (2010). مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*(العدد 01).

– مرسوم سلطاني 50/2019. (01 يوليو, 2019). المتعلق بإصدار قانون استثمار رأس مال أجنبي. *(1300)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.

– مرسوم سلطاني رقم 52/2019. (01 يوليو, 2019). المتعلق بإصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. *(1300)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.

– مرسوم سلطاني رقم 125/2020. (12 نوفمبر, 2020). المتعلق بتبسيط بعض إجراءات التقاضي بشأن بعض المنازعات. *(1367)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.

– مرسوم سلطاني رقم60/2021. (29 أوت, 2021). المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الأجانب. *(1406)*. سلطنة عمان: جريدة رسمية.

– مسلم سعيد مسن. (بلا تاريخ). *الاستثمار الاجنبي المباشر...والنظرة التكاملية*. تم الاسترداد من https://alroya.om/p/284941

– مليكة أوباية . (2022). حرية الاستثمار في القانون الجزائري : تكريس دستوري وتقييد تشريعي. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17*(العدد 01). تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz

– المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى)مؤرخ في 05 أكتوبر 1993. (10 أكتوبر, 1993). المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى). *(العدد 64)*. الجريدة الرسمية.

لقانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 06 مارس 2016 ا . (07 03, 2016). المتضمن التعديل الدستوري. *جريدة رسمية(عدد 14)*.

مرسوم رئاسي رقم 438/96 المعدل والمتمم مؤرخ في 07 ديسمبر 1996. (08 12, 1996). المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. *(عدد 76)*. الجزائر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz

الأمر 03/01(الملغى) مؤرخ في 20 أوت 2001 . (12 أوت, 2001). المتعلق بتطوير الاستثمار. *(العدد 47)*. الجزائر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz

القانون رقم 18/22.مؤرخ في 24 يوليو 2022 (28 يوليو , 2022). المتعلق بالاستثمار. *(العدد 50)*. الجزائر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz

مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 /2020/12. (30 12, 2020). المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020. *(العدد 82)*. الجزائر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz